المنشآت المائية في إفريقية خلال العصر الوسيط

دراسة حول استعمالات المفاهيم ودلالاتها

مسطاري بوكثير

مدير دار الثقافة السند

قفصة – الجمهورية التونسية

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

مسطاري بوكثير، المنشآت المائية في إفريقية خلال العصر الوسيط: دراسة حول استعمالات المفاهيم ودلالاتها.- دورية كان التاريخية.- العدد الثاني والعشرون؛ ديسمبر ٢٠١٣. ص ٩٣ – ١٠٥.

www.kanhistorique.org ISSN: 2090 - 0449

كان التاريخية: رقمية الموطن .. عربية الهوية .. عالمية الأداء

مُلَخّص

لا شك أن ما تتسم به منظومة المفاهيم المتعلّقة بالمنشآت المائية في إفريقية من ثراء وتنوّع تستوجب من الباحث المنشغل بقضايا الماء الاهتمام بهذه المسألة، حيث أنه من أهم شروط صياغة مقاربة واضحة من حيث الإشكاليات والنتائج، الاعتماد على مفاهيم دقيقة. وقد تجلّت أهمية هذا البحث في جملة من النقاط تتمثل في إبراز التداخل القائم بين بعض المفاهيم، والكشف عن مختلف الدلالات التي تتضمّنها، ناهيك وأن عدد من هذه المفاهيم يحيل إلى أكثر من منشأة مائية واحدة وتستعمل في أكثر من سياق. ومن البديهي أن ينتهي البحث في هذه القضايا إلى تبيان خصوصية "اللسان الإفريقي" فيما يتعلق بالمفاهيم الخاصّة بمنظومة المنشآت المائية، كما أن تواتر بعض المفاهيم بعينها في النصوص المعتمدة يعكس طبيعة المنشآت المحدِّدة للمشهد المائي في إفريقية.

مُقَدِّمَة

تعتبر المفاهيم، في مختلف الحقول المعرفية، الأدوات الأساسية التي يعتمدها الباحث لصياغة مقاربات واضحة ودقيقة وتتوفر خاصّةً على التحليل المعمّق والاستقراء المنطقي، وغيرها من المقومات الأساسية المعتمدة ضمن مناهج البحوث والدراسات، ونظرًا لما تتطلبه المباحث التاريخية من دقّة واعتبارًا لانفتاحها على مصادر بحث مختلفة من حيث مضمونها وتصنيفها والانتماء الجغرافي لأصحابها، فإن تحديد المفاهيم يكتسي أهمية بالغة ويمثل الأساس النظري الذي تنبني عليه المقاربة التاريخية. ذلك أن خاصّية الثراء المفاهيمي الذي تتسّم به بعض القضايا المطروحة للدرس وإمكانية تناولها انطلاقًا من زوايا بحث مختلفة، يجعل من هذه العملية ضرورة منهجية ومدخلاً أساسيًا لإثارة هذه القضايا. وهو الاطار الذي تتنزّل ضمنه هذه الدراسة التي تُعنى بالبحث في المفاهيم المتعلقّة بالماء والمنشآت المائية. وتهدف أساسًا إلى تبويب ما ورد في المصادر المكتوبة من تسميات لهذه المنشآت والبحث في دلالاتها واستعمالاتها المختلفة، مما سيمكننا من رصد التداخل والتماثل القائم بينها على مستوى المعاني والمقاصد، والكشف كذلك على جزء كبير من منظومة المنشآت المائية المعتمدة سواء في المجال الحضري أو ضمن أنظمة الري والتهيئة المائية الريفية.

أوّلا: المنشآت المائية الطبيعية

١/١- الأنهار

تسجل عبارة نهر حضورًا مكثّفًا في جل مصادر البحث المألوفة لدى المؤرخ وفي المصنّفات الفقهية على وجه الخصوص، إذ ذكرت في الأبواب والفصول الخاصّة بالمياه ومصادر استخراجها،[١] كما ذكرت في فصول عامة تتناول مسائل مختلفة،[٢] وترد في بعض الأحيان ضمن فصول لا توحي عناوينها بإمكانية التطرق إلى الأنهار.[٣] ويمكن أن نتبيّن من خلال هذه النصوص جملة من الملاحظات الهامّة التي تعكس جانبًا من طبيعة الأنهار وخصائصها.

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية

ISSN: 2090 – 0449

(أ) خصائص الأنهار

يُذكر النهر غالبًا مصحوبًا ببعض النعوت كـ"الأعظم"، و"الصغير"، أو مصحوبًا باسمه المخصوص كـ"نهر قابس"، أو بالإحالة إلى طبيعة مجراه بالتفريق بين النهر الذي يكون مجراه على وجه الأرض والنهر الذي يكون مجراه محفورًا في الأرض.[٤] والواقع أنه لا نجد تعريفًا دقيقًا لعبارة نهر ولم توفّق بعض النصوص في التمييز بين الأنهار وغيرها من مجاري المياه، من ذلك أنها تطلق عبارة نهر على الوادي وتطلق عبارة وادي على النهر، لكن يمكن أن نميز بينهما ونستخرج خصوصيات كل منهما استنادًا إلى سياق النصوص.

- فالنهر يمكن أن يكون من إنشاء أناس يشقّونه للانتفاع به في السقي خاصّة،[٥] أما الوادي فيتكون بمفعول مياه السيول التي تجري على المنحدرات وتؤدي بمفعول التعرية إلى تكوين مساحات طولية منخفضة على مستوى سطح الأرض مقارنة بالمنطقة المحيطة بها.[٦]

- تعتبر العيون والبطائح من المصادر الأساسية التي تغذي الأنهار في حين اقترن ذكر الأودية بمياه السيول خاصّة.[٧]

- ماء الوادي يكثر في الشتاء ويقل في الصيف،[٨] في حين يعتبر النهر مجرى مائي ينحدر على الدوام لينتهي إلى البحر، أو إلى نهر آخر، أو ينتهي تدريجيًا إلى الصحراء.[٩]

ومن هذا المنطلق؛ يمكن أن نقف على الفرق الأساسي بين الأودية والأنهار فالوادي لا يؤمّن جريانًا دائمًا للماء إذ تغذيه الأمطار بصفة موسمية وغير منتظمة، ومن ثَمَّ فإن الأودية أقرب إلى السيول منها إلى الأنهار التي تتغذى من مياه العيون خاصّة مما يؤمّن جريانها بصفة منتظمة.[١٠]

(ب) أصناف الأنهار

تصنّف المصادر الأنهار اعتمادًا على جملة من المعايير منها الوضعية العقارية للأرض التي يجري عليها النهر، حيث فرق الماوردي (٣٧٠ - ٤٥٠هـ) بين أنهار العشر وأنهار الخراج.[١١] كما اعتبروا في ذلك حجم النهر وكيفية تكونه. وتفرّق المصادر في هذا الإطار بين كبار الأنهار التي أجراها الله ولا يحتفرها الآدميون وتتسع للزراعة والشرب ومياهها مشاعة بين الجميع، وصغار الأنهار التي أجراها الله وتنقسم بدورها إلى قسمين:

- الأنهار التي يعلو ماؤها وإذا لم تحبس، ولجميع أهلها الانتفاع بمائه شريطة عدم إلحاق المضرة ببقية المنتفعين.
- الأنهار التي لا يعلو ماؤها للشرب إلا بحبسها، يحتبس الأول إلى أن ترتوي أرضه ثم من يليه حتى يصل الماء إلى أخرهم.

وفي مقابل الأنهار التي أجراها اللّه تشير المصادر إلى الأنهار التي يحتفرها أناس بغية إحياء أرض، فيكون النهر بينهم ملكًا مشتركًا ولا يختصّ أحدهم بملكه.[١٢] كما تفرق المصادر بين الأنهار بناء على مصادر المياه التي تتغذى منها هذه الأنهار، فهناك ما يتأتى من عيون مملوكة الأصل وهناك ما يتأتى من مياه السماء وليس فيه من العيون إلا القليل، ووفقًا لذلك يمكن أن نفرق بين الأنهار المتملكة الأصل والأنهار غير المتملكة الأصل،[١٣] أو بين أنهار العامة وأنهار الخاصّة.[١٤]

(ج) أسماء الأنهار والمجاري المائية

تتواتر في المصادر عدة عبارات قريبة من عبارة نهر وتتواتر عبارات أخرى تحيل عليه بصفة مباشرة، ويمكن أن نذكر منها الألفاظ التالية:

الزرنوق:[١٥] من مادة زرنق، و"الزرنوق: النهر الصغير كأنه أراد الساقية التي يجري فيها الماء الذي يستقي بالزرنوق لأنة من سببه".[١٦]

ربيع الماء:[١٧] الربيع: الجدول. والربيع: النهر الصغير، وهو السعيد أيضًا، وفي الحديث: فعدل إلى الربيع فتطهّر.[١٨]

مجرى ماء: والمقصود بها الماء الجاري كما في النهر، أو النهير، أو الجدول، أو الترع، والقنوات والمجاري المائية ويعني كذلك الطريق الذي يسلكه النهر على الأرض.[١٩]

الخليج:[٢٠] النهر المختلج من الوادي وجمعه خلجان.[٢١]

كما ذكرت المصادر بعض **مكونات النهر**، نذكر منها على وجه الخصوص:

صبّ الوادي:[٢٢] ونقول المصب: وهو النقطة التي تربط النهر بالبحر.

عدوة النهر:[٢٣] نقول عدوة النهر وعدوته: جانبه وحافته والجمع عدي وعدى.[٢٤]

الشفير:[٢٥] شفير الوادي، أعلاه وهو شقّته والشط تحت الشفير.[٢٦]

المخرج:[٢٧] وهو النقطة التي ينبع منها النهر.

وعمومًا حضرت عبارة نهر حضورًا قاموسيًا مشتركًا مع عدة عبارات أخرى، وكانت في أغلب الأحيان بعيدة عن الدقة.[٢٨] ولا شك أن خصوصية المصنفات التي اعتمدنا نصوصها هي التي حددت السياقات التي وردت ضمنها هذه العبارة، فكتب الجغرافيا كان وصفها للأنهار في الحدود التي تسمح بإبراز أهمية هذا المورد المائي في حياة القرى، حيث تستعمل مياهها للسقي والشرب.[٢٩] أما المصنّفات الفقهية فقد فصّلت القول في الحديث عن أنواع مياه الأنهار من الناحية الشرعية وأوجه ملكيتها وحدودها، وأطنبت في الإفتاء حول النزاعات التي تثار حول المياه خلال فترات السقي، لذلك كان اهتمامها بالمصطلحات اهتمامًا عرضيًا.[٣٠]

٢/١- العيون

تُدرج العيون ضمن منشآت المياه المستخرجة من باطن الأرض،[٣١] وهي ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض و يسيح على أديمها في شكل مجاري مائية تختلف من حيث العذوبة ومن حيث

دورية إلكترونية، مُحكّمة، ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

الاهمية[٣٢]. وتتواتر كلمة "عين" بشكل ملحوظ في المصنفات الفقهية خاصّة، غير أنها تذكر في غالب الأحيان إلى جانب الآبار بناء على انطباق نفس الأحكام الشرعية على البئر وكذلك العين. فترد في صيغ من قبل "الآبار والعيون"،[٣٣] "الآبار(....) وكذلك العيون"،[٣٤] "البئر أو العين".[٣٥] ومن هذا المنطلق فإن للعبارتين دلالات مشتركة بينهما وتعبّر إحداهما عن الأخرى. كما ترد عبارة عين مصحوبة ببعض النعوت التي تفيد وفرة الماء فيها كـ "العين الحية"،[٣٦] أو تحيل إلى عذوبة مائها ودوام جريانه كـ "العين المأمونة"،[٣٧] أو تصنف بالنظر إلى وجه ملكيتها وطبيعة الانتفاع بمياهها، فنجد عبارة "عين مملوكة"، أو "عين مشتركة".[٣٨]

وتراوح ذكر العين بين الإشارات العرضية، كأن تذكر مثلاً كمصدر مياه تتغذى منها الأودية والأنهار،[٣٩] أو ضمن مسائل افتراضية عامة تتناول كل مصادر المياه في مسألة واحدة.[٤٠] وبين الإشارات المطوّلة التي تطنب نسبيًا في الحديث عن العيون كالمسائل التي تطرح قضية قسمة العين،[٤١] أو عندما تتحول العين إلى محل نزاع بين أناس لأسباب منها جفاف العين وما يستوجبه ذلك من عمل بين الشركاء لإحيائها،[٤٢] أو جلب ماء العين الذي يتطلب في بعض الأحيان المرور على ملك الغير،[٤٣] أو تغير المالكين وما يفرزه ذلك من تغير للملكية، وبالتالي تغير أوجه وطرق الانتفاع بماء العين.[٤٤]

وقد تناولت المصنفات الفقهية عيون الماء ضمن إطار تشريعي تقسم فيه العيون إلى قسمين:

- **العيون الطبيعية أو الراشحة**: وهي غير المستحدث من العيون وإنما "مما أنبع الله تعالى ولم يستنبطه الآدميون،[٤٥] ولمَنْ أحيا أرضًا بمائها أن يأخذ قدر كفايته فإن تقدم فيه بعضهم على بعض كان لأسبقهم إلى الإحياء أن يستوفي منها شراب أرضه ثم لمَنْ يليه".[٤٦] وتهيأ العيون الطبيعية غالبًا وكما يدل على ذلك اسمها بشكل طبيعي فيما يتمثل في منطقة رشح مائي، ومن ثَمَّ يتدخل الإنسان لتهيئتها والانتفاع بمائها.
- **العيون المستحدثة**: تنقسم بدورها إلى قسمين،
  - ما يستنبطه الرجل في غير ملكه: تكون ملكًا لمَنْ استنبطها ولمالكها سوق مائها حيث شاء،[٤٧] شريطة عدم إلحاق مضرة بجاره.[٤٨]
  - ما يستنبطه الرجل في ملكه: صاحبها أحق بمائها لشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيها إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيي بفضله أرضًا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحيا.[٤٩]

انطلاقًا مما تقدّم تبدو إضافة المصنفات الفقهية واضحة فيما يخص العيون ومقارنة بالمصنّفات الجغرافية على وجه الخصوص، فقد أورد الجغرافيون العيون ضمن إشارات عارضة عند وصفهم للمدن والتجمعات السكنية، واقتصر هذا الوصف على عبارات مقتضبة من قبيل "عين ثرة"،[٥٠] أو "عين عظيمة عذبة"،[٥١] وهي في مجملها عبارات تعكس وفرة ماء العيون وعذوبته. أو يشيرون إلى العين باسمها المخصوص مثل "عين الشمس" في مدينة باجة،[٥٢] أو "عين المنستير" في مدينة قفصة.[٥٣] في حين أوردت المصنفات الفقهية معطيات مفصّلة ودقيقة. وقد تعلّق بعضها بأصناف العيون المشار إليها أعلاه، وتعلّقت معطيات أخرى بقسمة مياهها وإحيائها عندما تغور.[٥٤] إضافة إلى الثراء اللغوي الذي تتميز به هذه المصنفات والذي يبرز في الإحالة إلى العين بعبارات مختلفة من قبيل "ينبوع الماء"،[٥٥] ويبرز كذلك من خلال تواتر عدة عبارات لها علاقة بالعيون، منها على سبيل المثال:

- **خمُّ العين**:[٥٦] نقول خمامة البيت أو البئر، ما كسح عنها من تراب فالسقي بعضه على بعض.[٥٧]
- **غياض العيون**:[٥٨] وردت كلمة "مغيض" بمعنى قناة للسقي وغيضون بمعنى رجّاحة لاغتراف الماء، وهي عبارة عن خشبة طويلة يعلّق علي أحد طرفيها سطل، وفي الطرف الآخر قطعة من خشب، أو من حجر للمحافظة على التوازن بين الطرفين.[٥٩]

٣/١- الغدران

"الغدير" من العبارات (المفاهيم) التي لم تحظ باهتمام كبير في المصادر، إذ أنها لم تسجل حضورًا ملحوظًا، وتواترها كان محدودًا للغاية حتى أن بعض المصنفات لم تذكر هذه العبارة تمامًا.[٦٠] ويرد لفظ "غدير" عادةً:

- للإشارة إلى موضع لصيد الأسماك،[٦١] ونادرًا ما يذكر كأحد المنشآت المائية المهيأة لسقي المزروعات والشرب.
- كما ترد الغدران في علاقة بمنشآت مائية أخرى كالأضوات،[٦٢] والأحواض وتشترك معها في الأحكام الفقهية، من ذلك أنه يجوز الانتفاع بهذه المنشآت في جميع الوجوه.[٦٣]

وتبدو كلمة "غدير" أكثر وضوحًا في المصنفات الجغرافية، إذ ذكرت في إطار وصف القرى والمدن كمصدر من مصادر المياه التي يتغذى بها ساكنو المدينة والريف وينتفعون بها لسقي مزروعاتهم، من ذلك أنه كان يوجد وسط مدينة تماجر "غدير ماء وحوله غابة زيتون وأعناب".[٦٤] كما أمدتنا معاجم اللغة بتعريف دقيق للغدير باعتباره قطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها وهو مستنقع الماء، ماء المطر صغيرًا كان أو كبيرًا، غير أنه لا يبقى إلى القيظ إلا ما يتخذه الناس من عد أو وجد أو صهريج.[٦٥] ويضيف دوزي أنه المنخفض من السهل حيث تتجمّع مياه الأمطار ونجد فيه بعض الأشجار.[٦٦] وتقع الغدران عادةً في مسيل المياه، وتتكون من بقايا مياه المطر، ولا تتسع مساحتها ولا تفيض مياهها.[٦٧]

وما يشد انتباهنا في هذا الإطار تواتر عدة عبارات تشير إلى منشآت مائية قريبة من الغدير أو تعبر عنه بصفة مباشرة، فالأضيات أو الأضوات والأحواض، والبرك، والغدران، تدخل كلها

دورية إلكترونية، محكّمة، ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

ضمن المنخفضات الطبيعية التي تستعمل مياهها خاصة لسقي المزروعات:

. **الأضاة**: هي المنخفض من الأرض المنقور في الصخر والذي يتجمّع به ماء المطر، والأضاة: الغدير، وعند ابن سيّدة الماء المستنقع من سيل أو غيره، والجمع (أضوات) و(أضيات). والأضاة غدير صغير، وهو مسيل الماء إلى الغدير المتصل به، ويقال أضيّات مثل حصيّات.[٦٨]

. **البركة**: البركة كالحوض والجمع (برك)، قيل سُميت بذلك لإقامة الماء فيها، ويقول ابن سيّدة البركة شبه الحوض يحفر في الأرض، ولا تجد له أعضاء فوق أديم الأرض.[٦٩]

. **بحيرة**: مسطح مائي يشغل هوة منخفضة من سطح الأرض، ويحيط به اليابس من جميع الجهات، وفي أغلب الحالات تكون كمية المياه التي تدخل البحيرة أكبر من تلك التي تفقد بالتبخر، كما أنه عادةً ما يخرج منها نهر من ثمة تكون مياهها عذبة.[٧٠]

بناءً على ما تقدم يمكن أن نستنتج؛ أن الانتفاع بمياه الغدران سواء للسقي أو للشرب محدود للغاية، لذلك قلّما نعثر على عبارة غدير في المصنفات الفقهية وكتب الجغرافيا، وهي ترد غالبًا في إطار الإفتاء في طبيعة وأوجه الانتفاع بماء المنخفضات الطبيعية التي تعتبر مياهها ملكًا مشتركًا وللجميع الحق في الانتفاع بها.[٧١]

ثانيًا: المنشآت المائية المستحدثة

١/٢- الآبار:

يعتبر لفظ بئر من العبارات . المفاهيم الأساسية في كتب الفتاوى والنوازل وفي غيرها من المصادر التي تطرقت إلى المياه ومصادر استخراجها.[٧٢] وتعزى هذه الأهمية إلى أسباب متعددة، فالآبار توجد في المجال الريفي والمجال الحضري على حد سواء، وتبعًا لذلك وردت ضمن المسائل التي تهم الريف والمسائل التي تهم المدينة.[٧٣] كما تدرج الآبار ضمن منشآت "المياه المستخرجة" في المجال الريفي،[٧٤] وتستعمل مياهها للشرب أو للسقي. وتزداد أهمية هذه المنشآت خاصّة في الأرياف التي تفتقد إلى مصادر مياه أخرى،[٧٥] ثم إن حفر بئر يعتبر أحد أهم شروط إحياء موات الأرض وعمارتها.[٧٦]

(أ) أنواع الآبار

حددت مصنفات الفقه مختلف أوجه الانتفاع بمياه الآبار بناء على الأحكام الفقهية التي قسمت الآبار إلى:

. **آبار الماشية**: وتنقسم بدورها إلى قسمين:

- الآبار التي تحتفر في الفلوات:[٧٧] يسميها الماوردي آبار السابلة، يكون ماؤها مشتركًا وحافرها فيهم كأحدهم.[٧٨] لا يكون فيها بيع ولا عطية وصاحبها الذي احتفرها وورثته أحق بمائها قبل غيرهم ثم ليس لهم منع الناس أن يستقوا بفضلها لأنها تعتبر من آبار الصدقة.[٧٩]
- الآبار التي يحتفرها المرء في أرضه لمنفعته ولصاحبها بيعها وبيع مائها،[٨٠] وهي كالبئر البادية،[٨١] أصحابها أحق بمائها طالما أقاموا عليها في نجعهم، فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة ويكون السابق إليها أحق بمائها.[٨٢]

- **آبار الزرع**: هي الآبار التي تحتفر لسقي المزروعات، ولصاحبها الحق في بيعها وهو أولى بفضلها، ولا يجبر أحد على أن يبيع فضله لمن يسعى به إلا أن تهور بئر جاره فيخاف على نخله أو زرعه فيقضى له أن يسقى بفضل ذلك الماء حتى يصلح بئره.[٨٣]

-**آبار الشفة:**[٨٤] والمراد بها الآبار التي تستعمل للشرب لا التي تستعمل لسقي الأرض ويمكن أن نفرق بين نوعين من آبار الشفة:

- البئر التي يحتفره الرجل في أرضه أو داره ويمكن له بيعها وبيع مائها، على أن صاحبها أحق بمائها من الناس.[٨٥]
- البئر التي يحفرها الرجل في الصحراء وفيافي الأرض مثل "مواجل طريق المغرب"، وقد كان مالك بن أنس يكره بيع هذا الصنف من الآبار من دون أن يحرّم ذلك، وهي مثل آبار الماشية فليس لأهلها منع فضلها، وأما المارّة فلا يمنعون لشفاههم ودوابهم".[٨٦]

كما أوردت المصادر بعض التصنيفات الأخرى للآبار من ذلك أن أبا العباس أحمد الفرسطاني (ت. ٥٠٤هـ/١١١٠م) يقسّم الآبار الى قديمة وأخرى محدثة، وأخرى لا يعرف أنها قديمة أو محدثة.[٨٧] أما ابن العوام فيصنّفها حسب الشكل الى "بير مستديرة الأسفل ومستطيلة الفم ويُعرف بالعربي، وبير مستطيل الأسفل والفم، ويُعرف بالفارسي، وقد يكون البئر المستدير الأسفل أكثر ماء من المستطيل إذا كانت استدارته على تلك الاستطالة لأنه يكون أوسع فمًا".[٨٨]

(ب) أسماء الآبار والعبارات الدالّة عليها

- **الركية**: هي البئر القليلة الماء.[٨٩]
- **القليب**:[٩٠] وهو البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهي الطوي، والجمع القلب، وقيل هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، وقيل هي البئر القديمة مطوية، أو غير مطوية.[٩١]
- **الجبُّ**:[٩٢] وهو البئر مذكّر، وقيل هي البئر لم تطو وقيل هي الكثيرة الماء، البعيدة القعر، ويضيف ابن دريد قوله "لا يكون جبًا حتى يكون مما وجد محفورًا لا مما حفر الناس".[٩٣]
- **الحسي**:[٩٤] أدرجهما ابن سيّدة ضمن فصل الابار الصغار ونحوها وهو على حد قوله مستنقع الماء، ولا يكون إلا فيما سهل من الأرض.[٩٥] وتستعمل هذه العبارة غالبًا في الصحراء للدلالة على الآبار غير المبنية وبدون مثابات.[٩٦] فهي بمثابة الحفرة تكون في مجرى الوادي وتنتشر خاصّةً في السباسب التونسية ومنطقة طرابلس.[٩٧]

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

ومن العبارات التي تحيل على بعض مكونات البئر والتي وردت في المصنفات الفقهية خاصّة يمكن أن نذكر:

- **القُفُّ**: وردت في النوادر والزيادات بمعنى "الحوض الذي يفرغ فيه الدلو ويجري منه إلى الطفيرة".[٩٨]
- الزرنوق:[٩٩] الزرنوقان، هما الحائطان اللذان بنيا من جانبي البئر، وفي المعاجم منارتان على رأس البئر من جانبيهما فتوضع عليهما النعامة.[١٠٠]
- **الطيّ**: هو البناء الذي تسند به جدران البئر كي لا تتساقط الحجارة في القاع، وينتج عن ذلك ردم البئر،[١٠١] ويعتبر الماوردي أن طي البئر من كمال الإحياء واستقرار الملك، إذ يقول "وإذا استنبط ماءها (أي البئر) استقر ملكًا بكمال الإحياء، إلا أن يحتاج إلى طي، فيكون طيّها من كمال الإحياء، واستقرار الملك، ثم يصير مالكًا لها ولحريمها"،[١٠٢] ومن جهة أخرى يعطي ابن الرامي أهمية بالغة للطي عند المؤاجرة في البئر.[١٠٣]

نلاحظ بناءً على ما تقدم، حضور الآبار بصفة مكثفة في المصنفات الفقهية، ولئن تناولت هذه المصنفات الآبار من وجهة نظر المشرع، فإنها كشفت عن ثراء لغوي لا نجده في غيرها من المصادر، فذكرت للبئر أسماء مختلفة نعرف دلالتها من خلال السياق الذي ترد فيه، كما أحالت على عدة عبارات قريبة من كلمة بئر أو عبارات تدل على مكوناتها، وهي في مجملها تستدعي الرجوع إلى معاجم اللغة لمعرفة المعنى الحقيقي لها.

٢/٢- المواجل:

تعتبر المواجل من المنشآت المائية التي أشارت إليها مختلف مصادر البحث بدون استثناء إذ نجدها ضمن:

. **كتب الجغرافيا**: وترد غالبًا في إشارات عارضة في سياق وصف الجغرافيين للمدن والتجمعات السكنية، من ذلك أن البكري يفيدنا بأن مدينة المهدية تحتوي ٣٦٠ ماجلاً،[١٠٤] كما يخبرنا أن بمدينة تونس سبعة مواجل للماء أقباء على غرار واحد".[١٠٥] أما مدينة شقبنّارية ففيها مواجل عظيمة ما تغيّر منها شيئًا.[١٠٦] ولا تتعدى إشارات الجغرافيين مجرد الإخبار على وجود ماجل أو أكثر في هذه المدينة أو تلك، وهي تدرج من بين المرافق العامة الأساسية ضمن التجمّعات السكنية.

. **كتب التاريخ**: تذكر المواجل كإحدى المنشآت العمومية التي يقدم على إنجازها الحكام وأصحاب المبادرات الخيرية، ويفيدنا ابن عذاري المراكشي في هذا الإطار أنه في سنة ٢٤٥هـ، أخرج أبو إبراهيم ابن الأغلب صاحب إفريقية مالاً كثيرًا لحفر المواجل وبناء المساجد والقناطر.[١٠٧] وفي سنة ٢٥٢ هـ خلال ولاية محمد بن أحمد بن محمد بن الأغلب، قام محمد بن حمدون الأندلسي المعافري ببناء الجامع الشريف بالقيروان بالآجر والجص والرخام وبنى فيه جبابًا للماء.[١٠٨] أما بمدينة صفاقس فقد صدر التدخل الأبرز في هذا الإطار من طرف السلطان الموحّدي الناصر بن يعقوب، فأثناء قدومه إلى إفريقية من مراكش لإنقاذ البلاد من يد الميورقي (٦٠١ هـ/١٢٠٣ م). دخل إلى مدينة صفاقس "فوجدها في غاية العطش، وأشتكى الناس ما هم فيه من العطش، فأمر ببناء مصانع لطيفة خارج البلد من شمالها، عدّة تلك المصانع بقدر أيام السنة، ثلاثمائة وخمسة وستون، وقال: يكفيهم كل ليلة ماجل، فبقيت على ذلك مدّة وسمّوها الناصرية".[١٠٩] وتمكننا الإشارات التاريخية إلى المواجل من رصد بعض جوانب السياسة المائية في إفريقية والتطورات التي شهدتها هذه السياسة من فترة إلى أخرى. ونظرًا لإحالة هذه الإشارات إلى مواقع المشاريع المائية فإن اعتمادها سيتيح لنا إمكانية رسم خارطة التوزيع الجغرافي للمواجل في إفريقية خلال العصر الوسيط.

. **كتب الفتاوى والنوازل**: يفتح لنا هذا الصنف من المؤلفات عدة منافذ للبحث في ظاهرة المواجل، حيث أن استقراءها يمكننا من تصنيف هذه المنشآت المائية من وجهة نظر المشرع ودراسة أوجه الانتفاع بمياهها. كما أن تتبّع النصوص يمكننا من رصد المفاهيم التي تحيل على منشآت مائية تشبه المواجل أو مفاهيم أخرى تحيل مباشرة إلى المواجل. إضافةً إلى ما تتضمّنه من معطيات تتعلّق بشكل المواجل وهندسة بنائها ومواضع حفرها وتزويدها بالماء.

عبارات ذات صلة بالمواجل

الماجل من العبارات والمفاهيم المتعددة الدلالة،[١١٠] حيث تتداخل وتتشابه مع عدة عبارات أخرى إلى درجة يصعب معها الفصل بين المنشآت المائية التي تحيل عليها هذه العبارات.[١١١] ومنها على وجه الخصوص:

الصهريج: الصهريج واحد الصهاريج وهي كالحياض، يجتمع فيها الماء، ويضيف ابن سيدة: "الصهريج مصنعة يجتمع فيها الماء وأصله فارسي وأصله الصهري على البدل".[١١٢] وترد عبارة صهريج عمومًا بهذا المعنى في المصنفات الفقهية وكتب الجغرافيا، إذ نفهم من سياق بعض النصوص أن الصهريج يدخل ضمن منشآت التخزين، ويعتبر عادة ملكية عامة يبنيه أهل قرية أو أهل منزل،[١١٣] وينتفعون به جميعًا.[١١٤] حيث يمكن أن يكون مصب نهر أو وادي تسقى به الأجنة والبساتين كما هو الشأن في مدينة "طبنة"، التي يصفها صاحب الاستبصار قائلاً: "وبها بساتين كثيرة النخل، والثمار ولها نهر يشق غابتها، وقد بني له صهريج كبير يقع فيه وتسقى منه جميع بساتينها وأرضها".[١١٥] ومن خلال تتبعنا للنصوص، نلاحظ أنه ليس ثمة خصوصيات واضحة يمكن أن نفرق على ضوئها بين الماجل والصهريج، وغاية ما وصلنا إليه في هذا الصدد، أن الصهاريج تتسم بالضخامة،[١١٦] وارتبط ذكرها في المصنفات الفقهية خاصّةً بالمسائل التي لها علاقة بالمجال الريفي، فالصهاريج تستعمل عمومًا للري أكثر مما تستعمل للشرب.[١١٧]

وذكرت المصادر بعض العبارات التي لها صلة بالصهاريج، يمكن أن نذكر منها:

- **الطفيرة**: ذكرها ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ) في قوله "ورمُّ القف وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو ويجري منه إلى الطفيرة، وهي محبس الماء كالصهريج، وإبار النخل وهو تذكيرها".[١١٨] كما وردت هذه العبارة في ممالك الأبصار للعمري، إذ يصف دور مدينة فاس العتيقة فيقول: "وقدامها طفافير تجري إليها الماء، ثم يخرج إلى بركة في وسط الصحن، وتسمى البركة عندهم صهريجًا".[١١٩]

- **بكار الصهريج**: وردت هذه العبارة أكثر من مرة في كتاب الفلاحة الأندلسية لابن العوام ونقول بكار الصهريج أي مقدم الصهريج أو بدايته،[١٢٠] ويضيف دوزي أن البكار هو فوهة الخزان أو الحوض.[١٢١]

- **الجب**: وردت هذه العبارة في جل المصادر المعتمدة، فقد ذكرها التجاني في رحلته،[١٢٢] كما وردت في البيان لابن عذاري،[١٢٣] وتتواتر خاصّةً في كتب الفتاوي والنوازل، وكتب المسائل الفقهية.[١٢٤] ورغم غياب تعريف دقيق للجب، فإنه يمكننا أن نتبيّن الخصوصيات التي تميّزه عن غيره من المنشآت المائية وذلك استنادًا إلى سياق النصوص، وإلى بعض المسائل التي تهتم بذكر قيمة الجباب في عملية الري والتزود بالماء الصالح للشرب، فعبارة جب تتداخل في معناها وتتشابه مع عبارتين على وجه التحديد:

- **عبارة بئر**: وقد سبق وأن أشرنا في فصل الآبار إلى ما أوردته مصنفات اللغويين في تعريفها للجب بأن اعتبرته من أسماء الآبار.[١٢٥] غير أن التداخل والتشابه مع البئر لم يكن عامّا إذ نجد في بعض النصوص واضحًا بين العبارتين، فصاحب النوادر والزيادات يقول في أحد فتاويه "(...) وإذا حفر جبًا فله ألا يشرب منه وليس كالبئر"،[١٢٦] ولا نشك أن تفريق المشرّع بين الجب والبئر يحيل إلى الاختلاف في الشكل ومواضع الحفر وطرائق الاستغلال.

- **عبارة ماجل**: لم نجد في معاجم اللغة ما يحيل إلى التطابق النسبي بين الماجل والجب في حين قرّبت كتب الفقه بين العبارتين، من ذلك أن ابن أبي زيد أشار إلى "الجباب التي تجعل لماء السماء"،[١٢٧] بمعنى أن الجباب تتغذى من مياه الأمطار، شأنها في ذلك شأن المواجل.

وفي مسألة عن مدى شرعية إستيقاء أهل الدور من جب المسجد أجاب الونشريسي: "بأن ماء الجب المذكور إنما هو خاص بالمسجد المذكور، فيستعمل فيما حبّس خاصّة، ولا يجوز لأحد أن يستقي منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه ولا بدلو المسجد وحبله".[١٢٨] والنص هام في التدليل على وجود جباب للماء في المساجد، في حين نعلم أن مساجد أخرى تتزود بالماء من المواجل، إضافة إلى أن استعمال الحبل والدلو لرفع ماء الجب إحالة واضحة إلى نفس الوسائل التي تستخدم لرفع ماء المواجل.[١٢٩]

وبناءً على ما تقدم؛ نلاحظ وجود نقاط تشابه بين الماجل والجب، كما توجد في نفس الوقت نقاط اختلاف يمكن رصدها من النصين التاليين:

ورد **النص الأول** في النوادر والزيادات ومفاده: "فيمن وجد جبًا في أرضه وباب الجب في أرض غيره، قال: الجب لِمَنْ الباب في أرضه لأن منفعته له ومن حظه.. فالجب لصاحب الباب".[١٣٠] أما **النص الثاني**، فقد أورده ابن الرامي في مؤلفه "الإعلام في أحكام البنين" ومفاده أن: "خربة كانت دار فيما تقدم فاشتراها رجل (...) فوجد جبًا ووجد عنده فم الماجل ووجد له فم في دار أخرى، فتداعيا إلى القاضي أبي يحي المغوري(...) فأمر أهل المعرفة أن ينظروا إلى الفم الذي يستقي منه هل محدث أحدثه الذي عمل الدار دون الذي الماجل في داره، أو هو قديم ؟ فوجدوه كله بناء واحد وليس محدثًا وأن قاعة الماجل مجرية إلى الجهة التي منها الإستيقاء فأخبروا بذلك القاضي".[١٣١]

أوّل ما يمكن أن نستخلصه من هذين النصين وجود مراوحة بين عبارتي جب وماجل للتعبير على نفس الظاهرة، وهو ما يدل على اشتراكهما في عدة خصوصيات. كما يفيدنا السياق بأن الجب عادة، وكما هو الشأن بالنسبة إلى الماجل، ما يكون مجهّزًا بفتحة مبنية مغطاة لحماية الماء من الأتربة والغبار، وهذه الفتحة أحال عليها النص بـ "باب الجب"، وتجعل لاغتراف الماء.

أما في ما يتعلّق ببناء الجباب من الداخل فإن المسألة يلفّها بعض الغموض، فقد أشار ابن الرامي إلى "بناء الماجل بالدار"،[١٣٢] وأشار كذلك إلى "قاعة الماجل"،[١٣٣] وفي المقابل فإن ابن منظور في تعريفه للجب أفادنا بأن "الجب حفرة يستنقع فيها الماء".[١٣٤] وعمومًا يمكن أن نستخلص من النصوص أن الجباب خاصّةً تلك التي توجد في المدن، تكون مبنية على مستوى الفتحات التي تجعل للإستيقاء أو لاغتراف الماء، وتوجد عادة في صحن الدار.

وما يدعم رأينا هذا قول ابن الرامي: "والعرف عندنا في بناء المواجل – (ويقصد هنا الجباب)- أن يبذل له بابين: باب يبنى منه وينزل منه يكون واسعًا في وسط داموسه، وباب آخر يستقي منه ويكون ضيقًا في جنب الماجل"،[١٣٥] لذلك فإننا لا نستبعد إمكانية أن يكون الجب مطليًا من الدخل بملاط سميك وكتيم يمنع الماء من التسرب ويحمي الجدران من التآكل. ثم إن مثار النزاع في المسألة السابقة، امتداد الجب على ملكيتين أو أكثر مما يطرح مشكل من له الحق في الانتفاع بماء الجب ؟ خاصةً أن البعض يعمد إلى فتح باب للارتفاق بمائه. وفي هذا الإطار يمكن أن نقف عند الفرق الأساسي بين الجب والماجل. فإذا كانت المواجل تحفر في الغالب بصفة عمودية، فإن حفر الجباب يكون عموديًا ثم يمتد أفقيًا، لذلك عادةً ما نجد فيه أكثر من باب ويرتفق بمائه أكثر من منتفع ومن أماكن مختلفة.[١٣٦]

وينضاف إلى عبارتي "جب"، و "صهريج" عدة عبارات أخرى تذكر في نفس السياقات التي ترد فيها عبارة مواجل، نذكر منها خاصةً:

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

- **خزان**: من العبارات المتعددة الدالة، ترد في المصادر لتحيل إلى الآبار والصهاريج وكذلك إلى المواجل، فقد ذكر الحسن الوزان مواجل مدينة القيروان قائلاً: "... ومن وسلات يجلب ماء الشرب إلى القيروان التي ليست فيها عين ولا بئر ماء عذب اللهم إلا بعض الخزانات، غير أنه توجد خارج المدينة خزانات قديمة تمتلئ ماءً عند نزول مياه الأمطار".[١٣٧]

- **فسقية**: غاية ما توصلنا اليه في خصوص هذه العبارة أنها وردت في بعض المصادر للإحالة إلى مواجل مدينة القيروان.[١٣٨] وورد تعريف لها في معجم البلدان الليبية مفاده "الحوض يجتمع فيه الماء وجمعها فساقي، وكثيرًا ما تبنى هذه الفساقي في أرض البادية قريبة من مجاري المياه ليجتمع فيها ماء الأمطار للشرب منها، وتعرف في اللهجات الدارجة في المغرب بهذا الاسم، والكلمة دخيلة في اللغة العربية".[١٣٩]

كما أحالت المصادر إلى المواجل بعبارة "مستنقع الماء"، إذ عرف ابن منظور الماجل بقوله "وقيل لمستنقع الماء ماجل والماجل الماء الكثير المجتمع"،[١٤٠] وأشار الونشريسي من جهته إلى "مستنقع ماء البيت والدار الذي يوجد في الساحة".[١٤١] ووردت عبارة بئر أيضًا في بعض النصوص لتحيل إلى المواجل من ذلك أن سحنون بن سعيد أشار إلى الماجل بعبارة "بئر المطر".[١٤٢] وخلاصة التحليل فيما يتعلّق بالمواجل؛ أن مصادر البحث تتسم بالثراء اللغوي في خصوص الألفاظ التي تحيل إلى هذا الصنف من المنشآت المائية. كما يبدو التداخل جليًا بين العبارات- المفاهيم المستعملة، بحيث يصعب تقديم تعريف دقيق ومحدد لها، ويجب دائمًا الانطلاق من المصادر لمعرفة خصوصيات المنشآت التي تعبر عنها هذه الألفاظ والوقوف عند الفروقات القائمة بينها. أمّا فيما يتعلّق بتواتر عبارة ماجل في مصادر البحث، فذلك يعكس محوريته في "المشهد المائي" في إفريقية، إضافة إلى دوره الأساسي في عمليات الري وتخزين المياه الصالحة للشرب.

٣/٢- السواقي:

تعتبر الساقية من أكثر العبارات تواترًا في المصادر، إذ تذكر خاصّةً في المصنفات الجغرافية كإحدى المنشآت المائية التي يجلب بواسطتها ماء الشرب أو مياه الري، على أن هذه المصنفات تستعمل عبارة "قناة" أكثر من عبارة "ساقية" دون فصل واضح بين العبارتين.[١٤٣] كما ذكرت في كتب التاريخ في سياق تتبع الأحداث للإحالة خاصةً إلى موقع معيّن. ولعل أدق العينات التاريخية على ذلك "ساقية ممّس" التي كانت مسرحًا للمواجهة بين كسيلة وزهير بن قيس البلوي سنة تسع وستين للهجرة وذكرها أبو بكر المالكي في "رياض النفوس"، وابن عذاري المراكشي في "البيان المغرب".[١٤٤]

كما ارتبط ذكر السواقي أساسًا بعمليات السقي، وقد أستعمل الفقهاء اللفظ باعتباره معطى لساني قائم بذاته، ولا يختلف معناه عن المعنى القاموسي الشائع لدى اللغويين والمعجميين.[١٤٥] ورغم أن هذه المصنفات تفتقر إلى بعض الاصطلاحات الدلالية التي وجدناها في المعاجم،[١٤٦] فإن إضافة الفقهاء يمكن أن نستخلصها من سياق النصوص وسنحاول حصرها في ثلاث مستويات أو ثلاثة عناصر:

(أ) أصناف السواقي

إذ فرّقت المصنفات الفقهية بين:

- **السواقي الطبيعية**: التي يحدثها السيل،[١٤٧] عند نزول الأمطار وعبّرت عنها المصادر بالساقية التي أجرى الله الماء فيها، أو الساقية التي أجري الماء فيها من غير أن يعملها الذين يسقون بها.[١٤٨] وفرّق أبو العباس أحمد الفرسطائي ضمن هذا الصنف بين الساقية الحديثة والساقية القديمة، وبين الساقية بحريم، والساقية من دون حريم.[١٤٩]

- **السواقي المحدثة**: وهي التي يقوم بإنشائها مجموعة من الريفيين، يعدّونها لتجري فيها مياه السيل وينتفعون بها في سقي مزروعاتهم.[١٥٠]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار؛ إلى أن هذا التقسيم ينطبق على جميع المجاري المائية، واعتمادنا في ذلك على ما نقله لنا ابن حبيب عن مطرفا، وابن ماجشون في الأنهار، حيث فرّق بين الأنهار التي أنشأها الناس وبين الأنهار التي أخرجها الله.[١٥١] كما فرقت المصادر بين السواقي دائمة الجريان، وهي السواقي التي تجلب مياه العيون والأنهار،[١٥٢] ويوجد هذا النوع من السواقي في الواحات،[١٥٣] وداخل المدن.[١٥٤] والسواقي الموسمية، وهي السواقي التي ترفع من الأودية أو التي تحدثها مياه السيول،[١٥٥] وتستعمل هذه السواقي كذلك بصفة موسمية، فيعمد أصحابها إلى كنسها وتهيئتها خلال موسم الأمطار.

(ب) أسماء الساقية

- **مجرى الماء**: بمعنى الماء الجاري كما في النهر، أو الجدول، أو الترع والقنوات، ويعني كذلك الطريق الذي يسلكه النهر على الأرض،[١٥٦] فمجرى الماء من هذا المنطلق له عدة دلالات. أمّا في المصنفات الفقهية، فقد ورد في إطار أحكام عامة تتعلق بمسائل تهم منشآت مائية متعددة لها نفس الخصوصيات. من ذلك مثلاً أن أبا القاسم سئل "هل يقسم مجرى الماء في قول مالك؟ (قال) لم أسمع مالكًا يقسم مجرى الماء"[١٥٧] دون تخصيص القول أو الإحالة إلى مجرى الماء هل هو وادي أو نهر أو ساقية. وترد عبارة مجرى الماء في بعض السياقات لتحيل مباشرة وحصرًا إلى الساقية، فقد "سَئل أصبغ عن قوم لهم مجرى ماء وهم فيه أشراك، وليس الناس عليه أجنّة كثيرة ولبعضهم عليه جنان،[١٥٨] أو جنانان فارتدمت الساقية، كيف تكنس أعلى الجماجم أم على الأنصبة".[١٥٩]

- **الخليج**: وهو مدخل معجمي متعدد الدلالة،[١٦٠] غير أننا لم نجد لدى المعجميين واللغويين معنى من معانيه يحيل إلى الساقية، فهو يرمز إلى: (١- الشعبة): تتشعب من الوادي، تعبر بعض مائه إلى مكان آخر غير مذهب الوادي، والجمع الخلج، والشعبة تعني مسيل الماء في بطن من الأرض، له حرفان مشترفان وعرضه بطحة رجل.[١٦١] (٢- جزء من بحر أو بحيرة): تحيط به الأرض من جميع

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

الجهات عدا جهة واحدة، وتتكون من الخلجان إما بانكسار في جزء من قشرة الأرض أو بطغيان البحر على أرض هابطة بعوامل أخرى.[١٦٢] ٣- نهر في شق من النهر الأعظم و جناحا النهر خليجاه).[١٦٣] غير أن المصنفات الفقهية فرّقت في بعض الأحيان بين الخليج والساقية، فقد تحدّث ابن حبيب عن الخلج والسواقي التي يجتمع أهل القرى في إنشائها وإجراء الماء فيها لمنافعهم من طحين أو سقي،[١٦٤] واستعملوا أحيانًا أخرى عبارة خليج بمعنى الساقية، فقد ورد في النوادر والزيادات قول ابن القاسم عن مالك في "خليج لرجل يجري تحت جدار لرجل فجرى السيل تحته حتى أنهدم فطلب رب الخليج ببنائه".[١٦٥]

- **القناة:** تتواتر هذه العبارة بشكل لا يقل أهمية عن عبارة ساقية، وتتخذ دلالات مختلفة في معاجم اللغة، فهي تعني فيما تعنيه، القناة التي تجري تحت الأرض وجمعها (قني)، ويقال لفمها الفقير وجمعه فقر.[١٦٦] ويقال للكظائم التي تجري تحت الأرض قنوات واحدتها قناة. ويقال هي قناة و قنا ثم قني جمع الجمع، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض، والقناة كظيمة تحفر تحت الأرض.[١٦٧] وعلى الرغم من تعدد دلالات القناة في معاجم اللغة؛ فإننا لم نجد صدى لذلك في المصنفات الفقهية، ووردت عبارة قناة عمومًا للإحالة إلى مجرى الماء، غير أن إضافة هذه المصادر تكمن في الإحالة إلى القناة بعبارات مختلفة منها: (١- سرب):[١٦٨] وهو القناة الجوفاء التي يدخل منها ماء الحائط، والسرب بالتحريك الماء السائل، ومنهم من خصّ فقال: السائل من المزادة و نحوها: سرب سربًا إذا سال فهو سرب وأسرب وأسربه وسرّبه.[١٦٩] (٢- القناة الأم):[١٧٠] ونفهم من السياق أن المقصود بها قناة كبيرة الحجم، وهي عبارة عن مجمع مياه تنتهي إليه مياه القنوات الفرعية. (٣- الخندق):[١٧١] المقصود به في معاجم اللغة الوادي. والخندق: الحفير، وخندق حوله حفر خندقًا. وقد تكلمت به العرب، قال الراجز: "لا تحسبن الخندق المحفور يدفع عنك القدر المقدور".[١٧٢] ونفهم من سياق بعض النصوص أنه لعب دور مجمع المياه المستعملة ومياه الأمطار التي تجري في القنوات الفرعية إلى القناة الأم ومنها إلى الخندق.

وقد عبر أحد الفقهاء عن هذه الشبكة من المنشئات المائية في قوله: "أرى أن يجبر كل من إستدّت قناته على كنس قناته حتى يمر عليه ماء جاره، هكذا يلزمهم حتى يخرج ماؤهم إلى الأم التي يخرج منها إلى الخندق".[١٧٣] كما وظّفت الخنادق أحيانا لأغراض إستراتيجية تتعلّق بتأمين المدينة وضمان مناعتها أثناء الحروب. فزوّدت عدة مدن بخنادق تحيط بها إحاطة السور بالمعصم. وخلال فترات الحرب يقع تعبئة هذه الخنادق بالماء لتعرقل تقدم الجيوش، فتتحول المدن إلى قلاع منيعة يصعب اقتحامها. وقد أفادنا التّجاني في هذا الصدد بأن مدينة قابس يحيط بسورها "خندق متسع يجرون الماء إليه إذا خافوا من نزول عدو عليهم فيكون أمنع شيء لها".[١٧٤]

ومهما يكن من أمر؛ فإن دراسة القناة تطرح العديد من الإشكاليات لا يمكن البت فيها دون التطرق إلى المدينة والمجال الحضري عمومًا،[١٧٥] وهو مبحث يخرج عن نطاق دراستنا التي ركّزنا فيها البحث في المفاهيم، لذلك سنكتفي بالإشارة إلى بعض الملاحظات مع رصد الاختلافات الواردة بين القناة والساقية.

- نشير أولاً إلى أن الانطلاق من النصوص الفقهية لا يسمح لنا بتكوين متصور نظري دقيق ومحدد عن القناة والساقية، نظرًا لما يتسم به استعمال العبارتين من عدم الدّقة، إذ يمكن إن نستخلص من السياق أن العبارتين تردان في بعض النصوص للإحالة إلى نفس الظاهرة، كما تحيل إحداهما على الأخرى، وجل اعتمادنا في هذا الإطار على المعاجم خاصّة للتفريق بينهما.

- تتوفر عبارة قناة خاصّة ضمن المسائل التي تهم الدور والأزقة والشوارع في المدن، والمسائل المتعلقة بعلاقات الجوار الحضرية عامّة.[١٧٦] في حين ترد عبارة ساقية خاصّة ضمن المسائل التي تهم السقي والأرحية وقسمة مياه المطر،[١٧٧] على أن هذا الفصل لا ينفي إمكانية تواتر العبارتين ضمن نفس المسألة.

- نستنتج من بعض العبارات أن من السواقي والقنوات ما هو مبني ومغطى، ومنها ما هو مكشوف ومحفور، ولا شك أن طبيعة الموقع والمجال هو الذي يحدد طبيعة القناة أو الساقية، لذلك تتواتر عبارات من قبيل، "ساقية مغطاة"، "ساقية مبنية قديمة"،[١٧٨] "قنوات محكمة البناء"،[١٧٩] "قنوات مبنية بالحجر".[١٨٠]

- تخضع صيانة القنوات والسواقي واستغلال مياهها في كثير من الأحيان إلى نفس المبدأ حتى وإن وجدت الأولى في المجال الحضري ووجدت الثانية في المجال الريفي، فانسداد قناة مثلاً يستوجب الكنس وتخضع هذه العملية في الحالتين إلى مبدأ التتالي.[١٨١]

ويمكن أن نستنتج في نهاية التحليل؛ أنه ليس ثمة فصل واضح بين القناة والساقية، ولئن التصق ذكر القناة أكثر بالمجال الحضري، في حين تواترت عبارة ساقية ضمن المسائل التي تهم المجال الريفي، فإن الأخيرة تحيل إلى مفهوم أوسع من مفهوم القناة وأشمل.

(ج) وظائف الساقية

وهي عديدة ومتنوّعة، فالساقية من المنشآت المائية التي تجلب بواسطتها مياه العيون،[١٨٢] كما ترفع مياه الأودية بواسطة ساقية.[١٨٣] وتعتبر الساقية من المجاري المائية التي قد يكبر حجمها ليصل إلى مستوى الأنهار والأودية، لذلك تستعمل في كثير من الأحيان لتشغيل الأرحية وهي من الوظائف الأساسية في المجال الريفي إلى جانب استغلالها كمورد مائي للسقي.[١٨٤]

وتتجلى أهمّية الساقية في المجال الفلاحي خاصّةً باعتبارها الخيط الرابط بين الأجنّة العليا والأجنّة السفلى التي تشترك في الري من نفس المورد المائي،[١٨٥] كما تمثل تبعًا لذلك أنجع وسيلة لنقل مياه الأودية والأنهار والعيون إلى الأجنّة المزمع سقيها.[١٨٦] أما في المجال الفلاحي الواحي، فإن الساقية تمثّل الوحدة الأساسية التي

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

تتكون منها شبكات الري وتوزيع المياه. وحسبنا في هذا الاطار ما أورده البكري حول واحة توزر، إذ يشق هذه الواحة "ثلاثة أنهار تجتمع بموضع يسمّى وادي الجمال يكون قعر النهر هناك نحو مائتي ذراع، ثم ينقسم كل نهر من هذه الأنهار الثلاثة على ستة جداول، وتتشعب من تلك الجداول سواقي لا تحصى كثرة، تجري في قنوات مبنية بالحجر، على قسمة عدل لا يزيد بعضها على بعض شيئًا. كل ساقية سعة شبرين في ارتفاع متر، يلزم كل مَنْ يسقي منها أربعة أقداس مثقال في العام".(١٨٧)

خاتِمَة

يمكن أن نتبيّن في خاتمة هذا البحث؛ أن استقراء النصوص المصدرية المتعلّقة بمسائل المياه يحيلنا إلى ضرورة طرح إشكالية البعد الاصطلاحي لمفاهيم الماء، إذ أن دراسة المفهوم تعتبر أداة تنظيمية تمكننا من تبويب المادة التاريخية والجغرافية والنوازلية المتوفرة لدينا، وتوظيفها ضمن محاور اهتمام نرصد ضمنها الاستعمالات الاصطلاحية المتعددة لهذه المفاهيم. كما أن التعمّق في هذه الدراسة يمكننا من إبراز خصوصية اللسان الإفريقي على مستوى التسميات التي تطلق على المنشآت المائية، ومعرفة الأصول الحضارية لهذه التسميات وتتبع انتشارها. ولا شك أن تراكم الدراسات في هذا الاطار سيسمح أيضًا بإنجاز معجم المصطلحات المائية، وهو ما سيمثل إضافة نوعية ومرجعًا أساسيًا بالنسبة للمهتمّين بهذا المبحث.

الهَوامِشُ:

(١) الماوردي (أبو الحسن)، **الأحكام السلطانية**، أخرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف الشيخ العلمي، دار الكتاب العربي، ص ٣٠٤-٣١١. القيرواني (أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (١٣جزء)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩. ج XI، ص ٥ وما يليها.

(٢) البرزلي، **جامع مسائل الاحكام**، قدّم له وحققه محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢، ج IV، ص ٣٥٨ وما يليها.

(٣) الإمام مالك (ابن أنس)، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون، ٦ مجلدات، دار صادر – بيروت، د.ت. المجلد الرابع، ص ٢٨٩، ٤١٣.

(٤) محمد بن سحنون، **كتاب الأجوبة**، حققه: حامد العلويني، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ص ٣٢٨. مارمول كاربخال، **إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجّي، محمد زنيب، محمد الخضر، أحمد التوفيق وأحمد بتجلون، مكتبة المعارف، الرباط- المغرب، ١٩٨٦، ص ٣٣.

(٥) الماوردي، م. ن.، ص ٣٠٩. مؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الامصار**، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، ص ١٢٠. الحميري، **الروض المعطار في خبر الاقطار**، تحقيق: إحسان عبّاس، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٤، ص ١٤٢.

(٦) البرزلي، م. س.، ج IV، ص ٤٤١.

(٧) الهادي بن وزدو، محمد حسن و أحمد ممو، **قانون المياه والتهيئة المائية بإفريقية خلال العصر الوسيط**، مركز النشر الجامعي، تونس ١٩٩٩، ص ١١١. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، م. س.، الجزء XI، ص ٢٦. الونشريسي، **المعيار المغرب والجماع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب** (١٥جزء)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، ج V، ص ١٥٣.

(٨) الونشريسي، م. ن، ج VIII، ص ٤٠٢.

(٩) يوسف توني، **معجم المصطلحات الجغرافية**، القاهرة ١٩٦٤، ص ٦٢.

(١٠) لطفي دبّيش، **المصطلح الجغرافي خلال القرن الأول هجري**، شهادة تعمّق في البحث، جامعة تونس الأولى، ١٩٨٧.

(١١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، م. س.، ص ٣٠٩.

(١٢) الماوردي، م. ن.، ص ٣٠٩-٣١٠.

(١٣) البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، م. س.، ج IV، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(١٤) الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممو، قانون المياه، **م. س.**، ٣٢.

(١٥) ابن أبي زيد القيرواني، م. س.، ج VII، ص ٣٠٧.

(١٦) ابن منظور، **لسان العرب** (١٨ جزء)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٨، ج XI، مادة: زرنق، ص ١٤٠.

(١٧) ابن أبي زيد القيرواني، **م. س.**، ج VII، ص ٣٠٧.

(١٨) ابن منظور، م. س.، ج VIII، مادة: ربع، ص ١٠٤.

(١٩) يوسف توني، **معجم المصطلحات الجغرافية**، م. س.، ص ٣٤.

(٢٠) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٢١.

(٢١) ابن سيّدة، المخصص، السفر العاشر، ص ٣١.

(٢٢) الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممو، **قانون المياه**، م. س.، ص ١١.

(٢٣) ابن أبي زيد القيرواني، **م. س.**، ج XI، ص 70.

(٢٤) ابن منظور، لسان العرب، م. س.، ج XV، مادة: عدا، ص ٤٠.

(٢٥) البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م. س.، ج IV، ص ٤١٩.

(٢٦) ابن سيّدة، المخصص، م. س.، السفر العاشر، ص ١٠٦.

(٢٧) ابن أبي زيد القيرواني، **م. س.**، ج XI، ص ٧٦.

دورية إلكترونية، مُحكّمة، ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

(٢٨) نجد في المصنفات الجغرافية نفس هذا التذبذب في استعمال المصطلح. راجع: لطفي دبّيش، **المصطلح الجغرافي خلال القرن الاول هجري**، م. س.، ص ١٢٠-١٢٥.

(٢٩) راجع:

LAGARDERE (V), «*droits des eaux et des installations hydrauliques au Maghreb au XIème et XIIème siècle dans le MI'YAR D'AL-WANSARISI*», In *C.T.*, n° 145-148, 3ème-4ème trimestre . 1ère-2ème trimrstre, 1988-1989, PP. 91-101.

(٣٠) البرزلي، **جامع مسائل الاحكام**، م.س.، ج IV، ص ٢٩٦، ٤١٦. الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج V، ص ١٢، ١١١، ١٥٣. أبو عمران الفاسي، **فقه النوازل على المذهب المالكي (فتاوى أبي عمران الفاسي)**، جمع وتحقيق: محمد بركة، مطبعو إفريقيا الشرق، الدار البيضاء- المغرب، ٢٠١٠. ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، م. س.، ص ٣١٥.

(٣٢) الزبيدي، **تاج العروس**، ج IX، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٣٣) ابن أبي زيد القيرواني، **م. س.**، ج XI، ص ٢٢. مالك بن أنس، **المدونة**، م. س.، ج IV، ص ٢٩٠.

(٣٤) مالك بن أنس، **م. ن.**، ج IV، ص ٢٠٩.

(٣٥) مالك بن أنس، **م. ن.**، ج V، ص 424.

(٣٦) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ١٤.

(٣٧) البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، م.س.، ج IV، ص ٤٢١.

(٣٨) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ٢٧.

(٣٩) البرزلي، **م. ن.**، ج IV، ص ٤٣٦. الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج VIII، ص ٤١٧.

(٤٠) مالك بن أنس، **م. ن.**، ج V، ص ٥١٥.

(٤١) مالك بن أنس، **م. ن.**، ج VI، ص ١٩٨.

(٤٢) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ١٢.

(٤٣) ابن أبي زيد القيروان، **م. ن.**، ج XI، ص ٥٥.

(٤٤) ابن أبي زيد القيروان، **م. ن.**، ج XI، ص ٣٠.

(٤٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، م. س.، ص ٣١٥. ابن أبي زيد القيروان، **م. ن.**، ج XI، ص ٦١.

(٤٦) الماوردي، م. ن.، ص ٢١٥.

(٤٧) الماوردي، م. ن.، ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٤٨) ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق: فريد بن سليمان، تونس ١٩٩٩، ص ١٣٥.

(٤٩) ورد في الأحكام السلطانية للماوردي تعريفًا دقيقًا للأرض الموات يقول فيه: "والموات عند الشافعي، كل ما لم يكن عامرًا، ولا حريمًا لعامر، فهو موات وإن كان متصلاً بعامر. وقال أبو حنيفة: الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر". الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٠٥، ٣١٦. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، م. س.، ج IV، ص ٤٣٦.

(٥٠) البكري، **المسالك والممالك**، قدّم له وفهرسه: أدريان فان وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، ج II، ص ٦٨٥.

(٥١) الحميري، **الروض المعطار**، حققه: إحسان عبّاس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥، ص ٣٤٦.

(٥٢) البكري، م. ن.، ج II، ص ٧١٨.

(٥٣) مؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، ص ١٥٢.

(٥٤) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ١٢، ١٦. الونشريسي، **المعيار**، م. س، ج VIII، ص ٤٠.

(٥٥) ابن أبي زيد القيرواني، **م. ن.**، ج XI، ص ٢٩.

(٥٦) ابن أبي زيد القيرواني، **م. ن.**، ج VII، ص 307.

(٥٧) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج XII، مادة: خمم، ص ١٨٩.

(٥٨) ابن أبي زيد القيرواني، **م. ن.**، ج XI، ص 23.

(٥٩) راجع:

DOZY (R), *Supplément aux dictionnaires arabes*, Librairie de Liban-Beyrouth, 1981, TII, p.

وتتوافق هذه الآلة مع "الغرغاز" المعروف في إفريقية، وهو ويتكون الغرغاز بصفة عامة من ذراع خشبية طويلة معلقة على محور ارتكاز مثبت بعارضة خشبية مرتكزة على عمودين من الخشب أو من الحجارة. ويحمل طرف الجزء الأقصر منه حجرة متوسطة الحجم أو كتلة من الطين تلعب دور الثقل. ويعلق الدلو في الطرف الآخر بواسطة حبل يحدد طوله حسب عمق البئر. وتقضي عملية سحب الماء بشد الدلو من طرف المشرف على الغرغاز حتى يغط في الماء، ثم يرفعه بعد امتلاءه بمساعدة الثقل المشار إليه ويفرغه في حوض التجميع.

وقد تبيّن من خلال البحث المقارن أن هذه الآلة التي تحمل تسمية الغرغاز أيضًا في إقليم توات (إقليم تيميمون حاليًا) الذي يمتد في الجنوب الغربي من الصحراء الجزائرية، هي نفس التقنية التي عُرفت في منطقة ورغلة في المغرب الأقصى وتسمى "الغرور". وتسمى كذلك الدالية في منطقة العراق، حيث عرفت انتشارًا واسعًا منذ الفترة القديمة. أما في الأندلس فقد عُرفت أيضًا بـ "المنجنون" إضافة إلى التسمية الأولى، وشاع استعمالها خاصةً خلال القرنين السابع والثامن الهجري/ الثالث عشر والرابع عشر الميلادي.

LAOUST (E), *Mots et choses berbères*, Librairie maritime et coloniale, Paris, 1920, p 434-436. SHAFI (M), «Contribution of Arabs to irrigation- a spatial analysis», pp. 215-226.

ضمن ندوة، **إسهامات العرب في علم المياه والري**.م. س. بنحمادة (سعيد)، **الماء والإنسان في الاندلس خلال القرنين السابع والثامن هجري/ الثالث عشر والرابع عشر الميلادي: إسهام في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات**، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٧. ص ٦٤.

(٦٠) نذكر هنا على وجه الخصوص معيار الونشريسي والإعلان في أحكام البنيان لابن الرامي، إذ أننا لم نعثر على عبارة غدير في المسائل والنوازل التي تخص المياه ضمن هذه المصادر.

(٦١) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ١٩. مالك بن أنس، **المدونة**، م. س.، ج IV، ص ٢٨٩.

(٦٢) ورد في لسان العرب، (الأضاة) بمعنى الغدير، و(الأضاة) أيضًا: الماء المستنقع من سيل وغيره. ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، جI، مادة: أضا، ص ٩٠.

(٦٣) الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممو، **قانون المياه**، م. س.، ص ٢٩.

(٦٤) الحميري، **الروض المعطار**، م. س.، ص ١٢٠. البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، ج II، ص ٧٤٣.

(٦٥) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج IV، مادة: غدر، ص ٢٦٣.

(٦٦) راجع:

DOZY (R), op. cit., T II , p. 202.

(٦٧) لطفي دبّيش، **المصطلح الجغرافي**، م. س.، ص ١٢٥.

(٦٨) الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممّو، **قانون المياه**، م. س.، ص ٢٩.

(٦٩) إبن منظور، لسان العرب، م. س.، ج X، مادة: برك، ص ٣٩٩.

(٧٠) يوسف توني، معجم المصطلحات الجغرافية، م. س.، ص ٧٠.

(٧١) الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممّو، قانون المياه، م. ن.، ص ٢٩.

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

(٧٢) نخص بالذكر في هذا الإطار كتب الجغرافيا، التي ذكرت في سياق وصفها للمدن والأرياف مصادر تزودها بمياه الري ومياه الشرب، ومثلت الآبار أكثر المنشآت المائية انتشارًا. غير أن ذكره للآبار كان في أغلب الاحيان ضمن إشارات عرضية لا تتجاوز ذكر بعض النعوت المتصلة بالماء، مثل "بئر لا تنزف"، و"آبار عذبة"، أو بالإشارة إلى اسمها المخصوص كـ "بئر الجمّالين"، و "بئر الزيتونة". كما خصص ابن العوام الاشبيلي في كتابه الفلاحة الاندلسية فصلاً للآبار درس فيه أنواع الآبار وكيفية حفرها، والاستفادة من مياهها. البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، ج II، ص ٧١٠، ٧٤٣. ابن خرداذبة، **المسالك والممالك**، ص ٨٦. أحمد ممّو، **فصل من كتاب الفلاحة الأندلسية لأبن عوام**، ضمن مجلة الحياة الثقافية عدد ١١، ١٩٨٠، ص ١٣٩-١٤٠.

(٧٣) راجع:

HENTATI (N), *L'eau dans la ville de l'occident musulman d'après les sources juridiques malikites*, In, R.H.M., n° 102-103, Mars 2001.

(٧٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، م. س.، ص ٣٠٩.

(٧٥) يمكن اعتبار أرياف مدينة تونس كمثال على ذلك إذ يقول الحسن الوزّان: "إلا أن لبعض أهالي المدينة ممتلكات في الضواحي القريبة يزرعون فيها قليلاً من الشعير والقمح، ولمّا كانت هذه الأراضي مفتقرة إلى السقي فإم لكل منها بئرًا يؤخذ منها الماء في قنوات محكمة البناء". الحسن الوزّان، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجّي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج I، ص ٧٠.

(٧٦) البرزلي، جامع مسائل الأحكام، م. س.، ج IV، ص ٤٥٢.

(٧٧) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ٥.

(٧٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، م. س.، ص ٣١٣.

(٧٩) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ٥-٧.

(٨٠) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٧.

(٨١) **البئر البادية**: المعروف بئر بدىء، وبدأ البئر احتفرها فهي بدىء أي حادثة وهي خلاف البادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك. ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج I، مادة: بدأ، ص ٢٢٤.

(٨٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، م. س.، ص ٣١٢.

(٨٣) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٧.

(٨٤) مالك بن أنس، **المدونة**، م. س.، ج IV، ص ٢٩٠.

(٨٥) مالك بن أنس، **م. ن.**، ج IV، ص ٢٩٠.

(٨٦) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج X، ص ٨.

(٨٧) الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممّو، **قانون المياه**، م. س.، ص ١٥٩.

(٨٨) ابن العوام، **كتاب الفلاحة**، مدريد ١٨٠٢، جI، ص ١٤٢.

(٨٩) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ١٠.

(٩٠) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ٦.

(٩١) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، جI، مادة: قليب، ص ٦٨٩. ابن سيّدة، **الخصص**، م. س.، السفر X، ص ٣٥.

(٩٢) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ١٠٨.

(٩٣) ابن سيّدة، **الخصص**، م. س.، السفر X، ص ٣٥.

(٩٤) التجاني، **الرحلة**، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، المطبعة الرسمية، تونس ١٩٥٨، ص ١٣٣.

(٩٥) ابن سيّدة، **المخصص**، سفر X، ص ٩٤.

(٩٦) **مثابة البئر**: حجر منقور مثبت حول فوهة البئر.

(٩٧) راجع مقال ديبوا ضمن **دائرة المعارف الإسلامية** حول البئر:

DESPOIS (J), art. BI'R, In *E.I.*, TII, p. 1268.

(٩٨) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج XI، مادة: قفف، ص 289.

(٩٩) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج VII، ص ٣٧٠.

(١٠٠) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج XI، مادة: زرنق، ص ١٤٠.

(١٠١) ابن العوام، **كتاب الفلاحة الأندلسية**، ص ١٣٩.

(١٠٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، م. س.، ص ١١٢.

(١٠٣) ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، م. س.، ص ١٧٦.

(١٠٤) البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، ج II، ص ٦٨١.

(١٠٥) البكري، م. ن.، ج II، ص ٦٩٥.

(١٠٦) الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٤، ص ٣٤٨.

(١٠٧) ابن عذاري المرّاكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، الجزء الأول، **تاريخ إفريقية والمغرب من الفتح إلى القرن الرابع هجري**، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت- لبنان، د. ت.، ص ١١٢.

(١٠٨) ابن عذاري المرّاكشي، م. ن.، جI، ص ١١٤.

(١٠٩) محمود مقديش، **نزهة الأنظار**، م. س.، جII، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(١١٠) تكتب كلمة ماجل بثلاث طرق، ماجل، ماجن ومأجل، غير أن العبارة لأولى هي الأكثر تواتر في مختلف المصادر، ومن خلال تتبعنا للسياق الذي ترد فيه هذه العبارات يمكن القول أن تغير رسم كلمة ماجل لا يعني بالضرورة تغير الظاهرة المشار إليها، فعبارة مأجل أشار بها ابن عذاري إلى فسقية الأغالبة التي أنشأة في مدينة القيروان على باب تونس بأمر من أبي ابراهيم أحمد سنة ٢٤٦هـ. وأشار المصدر نفسه إلى هذه الفسقية نفسها بعبارة ماجل، كما هو الشأن في عدة مصادر أخرى. أما عبارة ماجن فقد وردت في مصنف المازري في فتوى طرحت عليه حول ماء الدار المكتراة، ووردت العبارة في فتاوى البرزلي، وأشار ابن حوقل إلى مواجل مدينة صفاقس قائلاً: "ومواجنها مالحة الطعوم، حافظة لما استودعت"، في حين أننا لم نجد هذه العبارة في معاجم اللغة، وذكر ياقوت الحموي: أن ماجن هو مخلاف في اليمن في مدينة صهبر. من هذا المنطلق فإن المصادر قلما تستعمل عبارتي مأجل وماجن، ولأن كوننا نجهل دوافع استعمال إحدى العبارتين عوض مأجل فإننا لا نميل إلى الاعتقاد بأن هناك اخلاف بين العبارات الثلاثة. ابن عذاري المرّاكشي، **م. ن.**، ص ١١٢، ١٣٤. المازري، **فتاوى المازري**، م. س.، ص ٢٢٨. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، م. س.، ج IV، ص ٣٢١. ابن حوقل، **صورة الارض**، تحقيق: م. ج. دي خوي، طبعة بريل، لندن ١٩٦٧، ص ٧٣. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج V، ص ٣٩.

(١١١) نشير في هذا الإطار إلى أن الترجمة الفرنسية لمؤلف الإدريسي (القرن ٦ هـ) "**نزهة المشتاق في اختراق الأفاق**" تضمّنت إشارة في التعليق تفيد بأن عبارة ماجل تنتمي إلى لهجة المغرب العربي، وهي تدل تبعا لذلك على أصالة المنشآت التي تحيل عليها، والتي لن نعثر عليها إلى حد الآن إلا في المغرب الشرقي، أي مجال إفريقية.

SOLIGNAC (M.), «*Recherches sur les installations hydrauliques de Kairouan et des Steppes tunisiennes du VII ou XIV siècle*», *Annales IEO*, 1952, TX. Alger. P. 34.

(١١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج II، ص ٣١٢.

(١١٣) وقد تبنى الصهاريج أيضًا من طرف السلاطين والولاة، إذ يفيدنا ابن الابّار (٥٩٥ - ٦٥٨ هـ) أنه لمّا تولي زيادة الله بن إبراهيم بن أحمد الحكم وانتقل إلى رقادة، "حفر بها حفيرًا سمّاه صهريجًا طوله خمسمائة ذراع وعرضه أربعمائة ذراع وأجرى إليه ساقية وسمّاه البحر". ولعل ضخامة هذه الصهاريج وما تتطلبه من إمكانيات مالية ضخمة تبرز الصبغة العمومية التي تتسم بها. ابن الابّار، **الحلة السيراء**، الجزء الاوّل، حققه وعلّق على

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

حواشيه: حسين مؤنس، ط. ١، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣، ص ١٧٥.

(١١٤) الونشريسي، **المعيار المغرب والجماع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب** (١٥ جزء)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١. ج V، ص ١٧١.

(١١٥) مؤلف مجهول، **كتاب الاستبصار**، نشره وعلّق عليه: سعد زغلول عبد الحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية ١٩٨٥، ص ١٧٢.

(١١٦) البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، ج II، ص ٦٩٥، ٧١١. ابن الابّار، **الحلة السيراء**، م. س.، ج I، ص ١٧٥.

(١١٧) الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج V، ص ١٤٧.

(١١٨) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج VII، ص ٣٠٧.

(١١٩) العمري، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، حققه مصطفى أبو أحمد، الدار البيضاء ١٩٨٨، ص ١١٦ - ١١٨.

(١٢٠) أحمد ممّو، **ابن العوام وكتاب الفلاحة الأندلسية**، م. س.، ص ١٤٠، ١٤٢-١٤٣

(121) DOZY (R), *Supplément*..., op. cit., T1, p. 346.

(١٢٢) التجاني، **الرحلة**، م. س.، ص ٢٣١.

(١٢٣) ابن عذاري المرّاكشي، **البيان المغرب**، م. س.، ج I، ص ١٤٤.

(١٢٤) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ٧، ١٠٨. الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج VII، ص ٥٥. الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممّو، **قانون المياه**، م. س.، ص ١٠١.

(١٢٥) ابن سيّدة، **المخصص**، م. س.، السفرX، ص ٩٥. ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، جI، مادة: جبب، ص ٢٥٠.

(١٢٦) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٨.

(١٢٧) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٧.

(١٢٨) الونشريسي، **المعيار**، م. ن.، ج VII، ص ٥٥.

(١٢٩) البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، م. ن.، ج IV، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

(١٣٠) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. ن.، ج XI، ص ١٠٨.

(١٣١) ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، م. س.، ص ٤٢.

(١٣٢) ابن الرامي، **م. ن.**، ص ٤٢.

(١٣٣) ابن الرامي، **م. ن.**، ص ٤٢.

(١٣٤) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج I، مادة: جبب، ص ٢٥٠.

(١٣٥) ابن الرامي، **م. ن.**، ص ٤٢.

(١٣٦) راجع:

HANTATI (N), *op. cit.*, p. 178.

(١٣٧) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، م. س.، جI، ص ٨٧.

(١٣٨) البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، جII، ص ٦٧٧.

SOLIGNAC (M), *op.cit.*, pp. 32- 46.

(١٣٩) الزاوي الطاهر أحمد، **معجم البلدان الليبية**، مكتبة النور، ليبيا، ١٩٨٦، ص ٢٥٤.

(١٤٠) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج XI، مادة: مجل، ص ٦١٦.

(١٤١) الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج VII، ص ٤٠٥.

(١٤٢) مالك بن أنس، **المدونة**، م. س.، ج VI، ص ٤٤٥.

(١٤٣) البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، جII، ص٧٠٧. مؤلف مجهول، **كتاب الاستبصار**، م. س.، ص ١٣٧.

(١٤٤) المالكي، **رياض النفوس**، م. س.، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٨٣، جI، ص ٤٥. ابن عذاري المرّاكشي، **البيان المغرب**، م. س.، ج I، ص ٣٢.

(١٤٥) يعرف الزبيدي الساقية بأنها النهر الصغير من سواقي الزرع، وهو في الغالب نفس المعنى المتداول في كتب الفقه. الزبيدي، **تاج العروس**، ج X، ص ١٨٠.

(١٤٦) لعلّه من المفيد هنا الإشارة إلى أن الساقية عبارة تطلق على ما يستقى عليه بالسواني، "والسانية الغرب وأداته، يقال أعرني سانيتك، وأيضًا الناقة يستقى عليها، وهي الناضحة أيضًا، والجمع سواني، والساقية بهذا المعنى يعود اختراعها إلى العهد البطلمي. هذا وتشير بعض المعطيات الأثرية إلى وجودها في مصر القديمة الفرعونية. وتتباين السواقي حجمًا بتباين الأمصار وتتركب من قواديس تختلف أحجامها وأعدادها حسب طبيعة الفصل وكمية الماء وبعد منسوبه في مستوى الأرض الزراعية. وتثبّت هذه القواديس بحبال على الدولاب، ويتحرك هذا الأخير بجهد حيوان، فتتحول طاقة دفع الحيوان إلى الدولاب عن طريق ترسين أحدهما أفقي والآخر عمودي. الزبيدي، تاج العروس، م. س.، ج X، ص ١٨٠.

(١٤٧) **السيل**: الماء الكثير السائل، اسم لمصدر وجمعه سيول ومسيل الماء وجمعه أمسلة، وهي مياه الأمطار إذا سالت. ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج XI، مادة: سيل، ص ٥٥١.

(١٤٨) ابن أبي زيد القيروان، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ٧٥.

(١٤٩) الهادي بن وزدو، محمد حسن وأحمد ممّو، **قانون المياه**، م. س.، ص١٢٥.

(١٥٠) ابن أبي زيد القيروان، م. ن.، ج XI، ص ٧٥.

(١٥١) ابن أبي زيد القيروان، **م. ن.**، ج XI، ص ٧٨.

(١٥٢) ابن أبي زيد القيروان، **م. ن.**، ج XI، ص ٩١.

(١٥٣) البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، ج II، ص ٧٠٧. مؤلف مجهول، **الاستبصار**، م. س.، ص ١٧٢، ٢٠٩.

(١٥٤) البكري، **م. ن.**، ج II، ص ٧٢٩.

(١٥٥) الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج V، ص ١١.

(١٥٦) يوسف توني، **معجم المصطلحات الجغرافية**، م .س.، ص ٤٤٠.

(١٥٧) مالك بن أنس، **المدونة**، م. س.، ج V، ص ٤٦٨.

(١٥٨) **الجنان**: البستان، وهو يستعمل في المغرب والأندلس للدلالة على المفرد، إن جاء على صيغة الجمع شأنه في ذلك شأن الأرياض ويجمع جمع مؤنث فيقال جنانات. ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ١٦ (الهامش).

(١٥٩) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ١٦. ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، م. س.، ص ١٣٢.

(١٦٠) لطفي دبّيش، **المصطلح الجغرافي**، م. س.، ص ٥٤.

(١٦١) ابن سيّدة، **المخصص**، م. س.، السفرX، ص ١٠٦.

(١٦٢) يوسف توني، **معجم المصطلحات الجغرافية**، م. س.، ص ٢١٩.

(١٦٣) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج II، مادة: خلج، ص ٢٥٧.

(١٦٤) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ٧٩.

(١٦٥) ابن أبي زيد القيرواني، **م. ن.**، ج XI، ص ٩٧.

(١٦٦) ابن سيّدة، **المخصص**، م. س.، السفرX، ص ٣٣ - ٣٤.

(١٦٧) وتسمى هذه التقنية حسب المناطق الجغرافية بالخطارات والفقارات والخرائق والافلاج، وقد ظهرت في البداية في منطقة وادي الرافدين على يد شعوب الشرق القديم، ثم انتشرت في عدة مناطق أخرى. لمزيد التعمّق راجع: محمد علي زرقة، **الافلاج (القنوات): أنظمة الري ومياهها الخفية: أعقد وأقدم الأنظمة العربية في تاريخ الحضارة**، دار الحصاد، دمشق ١٩٩٩، ص ٦١. عبد العزيز الأعرج، ***فقارات توات-تيميمون بيت التغذية وتوزيع المياه ودورها في حركية المجتمع ونشاطاته***، ضمن الندوة الدولية

دورية إلكترونية، مُحكّمة، ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

الثالثة: **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهدين القديم والوسيط**، نشر محمد حسن، تونس ٢٠٠٩، ص ٩٧-١٢١.

R. CAPOT-REY, A. CORNET et B. BLAUDIN DE THE, *glossaire des principaux termes géographiques et hydraugéologiques sahariens*, Alger 1963, pp. 39-40. GOBLOT (H**),** *Les qanats, une technique d'acquisition de l'eau*, Paris 1979. p. 119.

(١٦٨) الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج VIII، ص ٤٠٣. ج X، ص ٢٧٤.

(١٦٩) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج I، مادة: سرب، ص ٤٦٦.

(١٧٠) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ١٨.

(١٧١) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٢١.

(١٧٢) ابن منظور، **لسان العرب**، م. س.، ج X، مادة: خذق، ص ٩٣.

(١٧٣) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ١٨.

(١٧٤) التجاني، **الرحلة**، م. س.، ص ٨٧.

(١٧٥) راجع:

GOBLOT (H**),** *op. cit., p. 119* . HANTATI (N), *op. cit.*, p. 36.

(١٧٦) ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، م. س.، ص ١٢٨ وما يليها.

(١٧٧) الونشريسي، **المعيار**، م. س.، ج VIII، ص ٣٧٩ وما يليها.

(١٧٨) الونشريسي، م. ن.، ج VIII، ص ٣٩٦ - ٤١١.

(١٧٩) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، م. س.، ج I، ص ٧٠.

(١٨٠) البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، ج II، ص ٧٠٧.

(١٨١) الونشريسي، م. ن.، ج VIII، ص ٣٨٣-٤٠١.

(١٨٢) ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**، م. س.، ج XI، ص ٩١.

(١٨٣) البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، م. س.، ج IV، ص ٤٣٨.

(١٨٤) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٧٥.

(١٨٥) ابن أبي زيد القيرواني، م. ن.، ج XI، ص ٧٦.

(١٨٦) البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، م. س.، ج IV، ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

(١٨٧) البكري، **المسالك والممالك**، م. س.، ج II، ص ٧٠٧.

دورية إلكترونية، مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449